الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: / 2021

الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبة :

–جعلاب مسعودة

إشراف الدكتور:

د. زبدة نور الدين

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. نور الدين زبدة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

ملحق بالقرار رقم .....1088..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جلال مسعودة الصفة: طالب، أستاذ، باحث دكتورة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200338085 والصادرة بتاريخ 2016.04.24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نّ وَالقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿01﴾ ﴾.

[القلم/ 01].

كلمة شكر

إلى الأستاذ الدكتور : **نور الدين زبدة**

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكم أستاذي الفاضل على إشرافكم على انجاز هذه المذكرة و لكم مني كل الامتنان و التقدير لكافة مجهوداتكم و تصويباتكم القيمة ، فلكم كل الفضل في القيام بهذا العمل المتواضع .

مسعودة جعلاب

شكر و تقدير

إلى روح الفقيد الأستاذ الدكتور نور الدين بن حميدوش

كثرت محاسنه، وجلَت فضائله، وحسُنت مكارمه، وحُمدت مآثره، وعَظُمت مفاخره، واتصلت محامده، وعلت مبانيه، وسمت معانيه، وجمَت مكارمه، وطابت ممادحُه .

طيَب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون) صدقاللهالعظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الحبيبة و أبي الغالي

حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى كل العائلة و كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد

جعلاب مسعودة

مـــقدمة

مقدمة :

يعد الحق في الخصوصية من بين أهم المسائل الجديرة بالحماية وذلك لكون هذا الحق مرتبطا بكرامة الانسان التي تعتبر شيء جوهري له علاقة بحياته الخاصة ، لذا سعت أغلب التشريعات الدولية والوطنية لإيجاد اليات فعالة لحمايته و من بينها الجزائر و ذلك ردعا للمتطفلين من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وكشف أسرارهم و قد حرصت كذلك على كفالة هذا الحق بالنص عليه في دستورها .

في ظل التطورات في شتى المجالات تطور الحق في الخصوصية و أصبح يشمل ما يسمى بالبيانات الشخصية ، ومع زيادة التطورات التكنولوجية والرقمية ازادت خطورة الاعتداء على هذه البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد خاصة في مجال المعاملات الالكترونية التي أصبحت تتم عبر وسائل ذات طبيعة الكترونية ،كما هو الشأن بالنسبة للتجارة الالكترونية التي تتطلب تبادل بيانات تتعلق بأطراف المعاملات التجارية الالكترونية كالمعلومات التي تخص المستهلك الالكتروني كشخص طبيعي باعتباره الطرف الأضعف في هذه المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت ، هذه الأخيرة التي أصبحت توفر له كل ما يحتاجه و يطمح اليه و هو في منزله ، الا أنها أصبحت بذلك الأكثر خطورة على حياته كونه يصرح بمعلوماته الشخصية خلال تعاملاته اليومية عبر هذه الشبكة و التي قد يساء استعمالها أو استغلالها بما ينتهك خصوصية حياته الخاصة .

وتماشيا مع هذا الوضع و نظرا لخطورة المعطيات الشخصية سعت الحكومة الجزائرية وفي اطار مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة بهدف بناء حكومة الكترونية تضمن حماية فعالة للأفراد و معلوماتهم ، أصدرت مجموعة من القوانين التي تكرس لحماية ما يسمى بالمعطيات الشخصية و تشمل جملة من القوانين ذات الصلة كما هو الشأن بالنسبة للقانون 15_04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، إضافة الى أنه و لتأكيده على حماية المعطيات الشخصية سن قانونا خاصا

يتمثل في القانون 18_07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،و الذي يهدف الى حماية الافراد جراء استخدامهم تقنيات المعلومات و الاتصالات من طرف المؤسسات الخاصة و العمومية في مجال معالجة معطياتهم الشخصية .

01 – أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع كونه موضوع جديد و مرتبط بالتطورات التكنولوجية ومجال البحث فيه خصب و مشوق يبعدنا عن التكرار و التقليد للدراسات السابقة وتجنب السرقات العلمية.

ولأنه يعتبر من المواضيع الحديثة التي توجه المشرع إليها لمواكبة عصر التكنولوجيا و ما ينتج عنه من أخطار تهدد المعطيات الشخصية لأفراد المجتمع.

ضف إلى ذلك الرغبة في تقديم دراسة قانونية مفيدة وجديدة لإثراء موضوع تناوله المشرع حديثا، والرغبة في تسليط الضوء على معرفة مدى حماية المشرع للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين عند إبرامهم للمعاملات الالكترونية كمستهلك الكتروني.

02– أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، إلى إبراز وتوضيح أهمية حماية معلوماته الشخصية المعالجة، من خلال الحفاظ على سريتها و تنظيمها بشكل مشروع يسمح بحفظ حق الأفراد في التمتع بخصوصياتهم و تفاديا لتسريبها ووصولها إلى أشخاص غير معنيين.

وكذا تبيان موقف القوانين ذات الصلة من حماية المعطيات الشخصية من جهة، و تبيان ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي وفقا للقانون رقم 18_07 من جهة أخرى.

03 - أهداف الدراسة

أهم أهداف الدراسة تتمثل في تبيان المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني ومدى تكريس المشرع الجزائري لحماية هذه المعطيات ، و معالجة الإشكالات التي تثيرها الاعتداءات الحاصلة على هذه المعطيات.

04 - إشكالية البحث

تتمثل إشكالية بحثنا هذا في: ما هي أوجه الحماية التي قررها المشرع الجزائري للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني ؟.

و يندرج تحتها تساؤلات فرعية هي :

- ماتعريف الحق في الخصوصية ؟
- ما المقصود بالمستهلك الالكتروني ومعطياته الشخصية ؟
- ما نطاق الحماية التي تحظى بها المعطيات ذات الطابع الشخصي ؟

05 - المنهج المتبع

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهجين التحليلي و الوصفي ، يظهر المنهج الوصفي من خلال سرد مختلف المعلومات المتعلقة بالمعطيات الشخصية والمستهلك الالكتروني والمنهج التحليلي في محاولة منا لتحليل مضمون المواد التي تضمنتها القوانين ذات الصلة، والقانون رقم 18_07 الخاص بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين.

06 – الدراسات السابقة

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة لذا فمجال دراسته قليلة، فاقتصرت الدراسات على بعض المؤلفات والمذكرات والمقالات، أما أغلب المراجع اتجهت إلى دراسة حماية المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية وحماية بياناته الشخصية في جزئيات فقط ، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في القانون رقم 18_07و نذكر منها:

- فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18_05، مذكرة شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2019/2018.
- حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون18_07)، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018–2019.
- فارة محمد ، مكاوي إبراهيم ، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18_07 ، مذكرة ماستر ، جامعة 8ماي1945 قالمة ، 2018_2019.

وللإحاطة بدراسة الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين اثنين كالتالي :

سنتطرق في الفصل الأول إلى الحماية العامة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في النصوص القانونية ذات الصلة من خلال مبحثين نتناول في (المبحث الأول) مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني في القوانين ذات الصلة.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الحماية الخاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القانون رقم 18_07 من خلال مبحثين ندرس في (المبحث الأول) القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية، و في (المبحث الثاني) الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل الأول

الحماية العامة للبيانات ذات الطابع الشخصي في القوانين ذات الصلة

تمهيد :

إن التطور المستمر في مجال المعاملات التي تتم عن طريق استخدام المعلومات الإلكترونية ،قد ينتج عنها في بعض الأحيان خروقات وانتهاكات تمس الحقوق الجماعية أو الحياة الخاصة للأفراد ، لذا كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولة حماية الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم وبيتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم وكل ما من شأنه المساس بشرفهم و سمعتهم ، ترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1] الذي نص في المادة 12 " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته،ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

من هذا المنطلق حظيت المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بحماية قانونية وهي ما يسمى بالمعلومات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين ، وموضوع دراستناهو حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني كون أن أهم هاجس لهذا الأخير في المعاملات الإلكترونية هو سبل الحماية القانونية للبيانات الشخصية له ، هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التطرق بداية إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وإلى حماية المعطيات الشخصية في القوانين ذات الصلة هذا من خلال البحثيين التاليين :

المبحثالأول:مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

المبحث الثاني: حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في القوانين ذات الصلة

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3) المؤرخ في 10كانون الأول ديسمبر1948 موجود على الرابط:hribrary.umn.edu/Arab/b001.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 6افريل 2021 على الساعة 19:14.

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

قبل التطرق إلى موضوع حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني لا بد من إعطاء لمحة عن الحق في الخصوصية باعتباره من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات للأفراد لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الفرد و حقوقه الأساسية الخاصة هذا ما سنتناوله في(المطلب الأول) ،ثم إلى المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الخصوصية

تم تخصيصه لتحديد تعريف الحق في الخصوصية من خلال الإحاطة بمختلف أنواع التعاريف في (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى تبيان الآليات المتبعة في حماية الحق في الخصوصية (الفرع الثاني) و هذا كالآتي :

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية

أولا : من الناحية اللغوية

يقصد به ما يناقض العموم و يقال خصه بشيء يخصه خصا و خصوصا و خصوصية أخصية أفرده به دون غيره، و يقال اختص فلان بالأمر، و تخصص له إذا انفرد به [1].

إن أغلبية التشريعات لم تستعمل لفظة الخصوصية ما عدا التشريع الأمريكي فنجد أنه يستعمل اصطلاح (priracy)في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، في حين نجد أن

[1]- ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء 08، مطبعة بولاق ، صفحة 290.

الاصطلاح السائد في كل من القانون الروماني و الفرنسي هو اصطلاح الحياة الخاصة (vie privé) و المعبر عن ذات الحق [1].

ثانيا : من الناحية الاصطلاحية

تعتبر فكرة الحياة الخاصة من الأمور الدقيقة فهي تثير جدلا في القانون المقارن حيث أنه يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة لها لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير و عادات و تقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه فكل فرد يريد الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره بعيدا عن الآخرين و هذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر [2].

فقد عرفت الحياة الخاصة بأنها " حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده الحياة التي يريدها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير" [3].

وهناك من يعرف الحق في الخصوصية تعريفا إيجابيا وآخر سلبيا .

1/ التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية :

ذهب أنصار هذا التعريف في تعريفهم للحق في الحياة الخاصة إلى ذاتية الحياة الخصوصية نفسها ، على اعتبار أنها ستؤدي إلى مفهوم واضح لهذه الحياة .

انقسم أصحاب هدا الاتجاه إلى اتجاهين الأول خلط بين فكرة الحياة الخاصة وفكرة الحرية وقد وسع في تعريفه للحياة الخاصة ، والآخر ضيق من مفهومها و قيدها وربطها بأفكار محصورة أقل اتساعا مرتكزا إلى ثلاث عناصر : السرية ،السكينة والألفة،و جانب

[1]- فارة محمد،مكاوي إبراهيم ، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945قالمة ، السنة الجامعية 2018_2019 ،ص09

[2]- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 188.

[3]- بن جديد فتحي ، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت ، مجلة القانون ، العدد الثالث جوان 2012، صفحة 265.

آخر من الفقه ذهب إلى بيان أهم العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة، و التي تتمثل في الأنشطة الحرفية أو المهنية التي تتطلب دخول العمليات على سبيل المثال لا الحصر يمارسون أنشطة خارج نطاق حياتهم الخاصة وتدخل لزوما في حياتهم العامة [1].

2/ التعريف السلبي للحق في الخصوصية :

بمقابل التعريف الايجابي الذي منح للحق في الحياة الخاصة ، نجد بعض الفقهاء عرفوا الحق في الخصوصية تعريفا سلبيا ، فقد عرفها بنقيض الفكرة الأولى المتمثلة في الحياة العامة للأفراد، حيث عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها " كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة ، أو هي كل مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة ".

لذا نجد أن الفقه الفرنسي قد اعتبر الحق في الحياة الخاصة هي كل مالا يدخل أو كل ما يخرج عن نطاق الحياة العامة.

هذه الطريقة حاولت وضع حد فاصل بين الحياة العامة و الحياة الخاصة و هذا يعتبر مشكلة ، مع أن ذلك أقرب إلى المستحيل لأنه بالكاد تم الاتفاق على تحديد عناصر الحياة الخاصة ، فهي بدورها تحتاج إلى وضوح وتبيين، وجميع المحاولات التي يصيبها الفقه للتميز بين الحياتين مرنة وفضفاضة إلى حد يفقدها فعاليتها في فض مجالات التداخل بينهما [2].

[1]- نجم حبيب جبل المشايخي ، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية و ضماناته القضائية (دراسة مقارنة)،المركز العربي للنشر والتوزيع ، صفحة 33 موجود على الرابط :
https://books.google.dzتم الاطلاع عليه في 14 افريل 2021 على الساعة 30: 14 .

[2]- محفوظي ابتسام ، رداد يسرى ، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2018-2019، ص 47.

الفرع الثاني: الآليات المتبعة لحماية الحق في الخصوصية

أولا :في التشريعات الدولية

1/في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) 1948 هذا الإعلان وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان و التي تهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان و شرفه وكرامته دون تمييز الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة [1].

ولقد عالج هذا الميثاق حقين أساسيين هما : حق منع التشهير بالشرف و السمعة ،و حق عدم التدخل في الحياة الخاصة لكل فرد بمختلف مظاهرها من حرمة السكن ،حرمة المراسلات السرية أو الشخصية ،بما في ذلك جميع وسائل الاتصال السلكية منها واللاسلكية والبرقيات والبريد وغيرها ، هذا ما نصت عليه المادة 12 التي تقضي أنه " لا يعرض أحد حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحاملات على شرفه أو سمعته ،ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " . [2]

2/في الاتحاد الأوروبي :

أكدت التوجيهات الأوروبية على مبدأ حماية المعطيات الشخصية للمستهلك عبر الانترنت و حرصت على حماية الحياة الخاصة به و حياة عائلته و كذا مسكنه و مراسلاته ، فنجد مثلا التوجيه الأوروبي رقم 95/47 المتعلق بحماية الشخص المعنوي و مراعاته

[1]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق ، ص 81.
[2]- محفوظي ابتسام ، رداد يسرى ، المرجع السابق ، ص 22.

للمعطيات و الخصائص الشخصية للأفراد قد ألزم الدول الأعضاء بالحفاظ على كل المعلومات ذات الطابع الشخصي أو قابلة لتحديد شخصيته [1].

كما نجد أيضا التوجيه الأوروبي رقم 97/66 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات اللاسلكية قد أكد على حماية المعطيات الشخصية [2].

ثانيا : في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية ، فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص ، نذكر منها المادة 38 من دستور 1996[3] المعدل والمتمم التي نصت على أنه " الحريات الأساسية و حقوق المواطن مضمونة " وكذلك في نص المادة 40 في نصها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، المشرع عرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان لكن لم يتطرق إلى الحق في الخصوصية باعتباره من أهم المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة لأنه لم يكرس لأي أحكام خاصة بهده المسألة [4].

[1]- بن جديد فتحي ، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت ، مرجع سابق، ص 272.

[2] -Directive 97/66/ce du parlement européen et du conseil du 15 décembre 1997 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privé dans le secteur des télécommunications journal officiel n° l024 du 30/01/1998p.0001-0008.
موجود على الموقع التالي: https://eur-lex.europa.eu/eli/dir1997/66/oj يوم 2021/04/05 على الساعة 15:30

[3]- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ في 07ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد16، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس2016.

[4]- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة-السنة الدراسية 2012/2011 ، ص 107 .

وقد أشار المشرع في القانون المدني الجزائري على الحقوق الملازمة للشخصية في نص المادة (47) [1] فنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر ".

نلاحظ من خلال نص المادة أنه تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان ،وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بهذه الحقوق، عندما قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع ، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر .

كما ينص المشرع على الجزاء الجنائي جراء المساس بالخصوصية دون الحاجة إلى توافر الضرر ، طبقا للمواد 296. 298 . 299 قانون العقوبات يوفر للمعني طلب وقف الاعتداء أو رفعه عن طريق القضاء [2].

المطلب الثاني: تعريف المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني من أحدث العقود التي يتم إبرامها دون الحضور الفعلي للمتعاقدين، ويكون الاتصال عن طريق وسيلة إلكترونية التي يتم بواسطتها معالجة البيانات الشخصية للشخص المعني كالمستهلك الإلكتروني ، لذلك سنقوم بتعريف هذا الأخير بداية في (الفرع الأول) ثم إلى تعريف المعطيات الشخصية في (الفرع الثاني) هذا كالآتي :

[1]- خلوي (عنان) نصيرة ، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/07/02 ، ص 135 .

[2]- انظر المواد 296، 298، 299، من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على شرف و اعتبارات الأشخاص و إفشاء الأسرار، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

الفرع الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني

أولا: التعريف الفقهي

من المعروف أن المستهلك في المعاملات التي تجرى عبر الانترنت هو نفسه المستهلك الذي في العمليات التعاقدية التقليدية ، إلا أن الوسيلة المستعملة لدى كل منهما مختلفة ، و بالتالي فإن حقوقالمستهلك العادي هي نفسها حقوقالمستهلك الالكتروني ، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الالكتروني [1].

نجد أن هناك من الفقهاء من اتجه إلى التوسع في مفهوم المستهلك و ذلك من أجل إدخال المهني أو المحترف ضمن المستهلكين، فلقد عرف المستهلك بأنه " كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية " [2].

أما غالبية الفقهاء فيتجهون لتبني المفهوم الضيق للمستهلك ، فعرفوا المستهلك على أنه " كل شخص يقوم ببرامج تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية أو العائلية " [3] .

ثانيا: التعريف التشريعي

سنقتصربتعريفه في القانون المصري والقانون الجزائري و هذا كالآتي :

[1]- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص28.
[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2008، ص 422
[3]- جلول دراجي بلحول ، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر قايد – تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 16 .

عرفه القانون المصري رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك في المادة الأولى منه بأنه " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص " .

واستنادا لهذا التعريف نجد أنه إذا كان الغرض من التصرف بعيدا عن نشاطه المهني وغير مرتبط به كالتصرفات التي يقوم بها لإشباع حاجاته اليومية أو الأسرية ، فإنه يعتبر مستهلكا ، وخلافا لذلك فإذا كان الغرض من التصرف يتعلق بنشاط الشخص المهني فلا يعد مستهلكا جديرا بالحماية ، ولو اتسم مركزه القانوني بالضعف .[1]

أي بمعنى أن المستهلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو يعتبر ذلك الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية لأجل الوصول إلى إشباع حاجاته اليومية و الوقتية [2]، ومن هذا نجد أنه لم يرد أي تعريف للمستهلك الإلكتروني و بناءا على ذلك يمكن تعريفه بأنه " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية و يتسلمها ماديا أو حكميا ، سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الاتصال الإلكترونية "[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يرد أي تعريف للمستهلك في أول قانون لحماية المستهلك الذي كان سنة 1989 ، لكن تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم90_39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[4]،حيث عرف المستهلك في المادة الثانية فقرة 09 منه على أنه"كل شخص طبيعي يقتني بثمن أو مجانا منتجات أو حزمة للاستهلاك الوسيطي والنهائي ، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

[1]- خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر 2007، ص 26.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص26

[3]- خالد طيهار ، حماية المستهلك الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 14 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 05 ، الصادرة في 31 /01 /1990 .

كذلك ما نص عليه القانون رقم 04_02[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة الثالثة منه " أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع مهني " ، نلاحظ من خلال المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية و أنه حتى تكون محل حماية قانون المستهلك لا بد لها أن تكون مجردة من الغرض المهني لها .

كما نجد القانون 09-03 في مادته الثالثة في فقرتها الأولى المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد عرف المستهلك بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "، هذه المادة جاءت لتأكيد موقف المشرع من التعريفات السابقة وبيان موقفه اتجاه التشريعات المقارنة ، كما أنه جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم .

و لقد تطرق المشرع إلى تعريف المستهلك الإلكتروني لأول مرة في قانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة06 فقرة03 "كل شخص طبيعي اومعنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي " ، نلاحظ أن المشرع قد حافظ على التعريف السابق في القوانين السابقة ، لكن اشترط في ظل تعريف المستهلك الالكتروني أن يقوم بالحصول على المنتوج عن طريق الاتصالات الالكترونية من قبل شخص تتوفر فيه صفة المحترف الالكتروني [2].

[1]-القانون 04_02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 ، الصادرة في 27 /06 /2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10_06 الصادرة في 2010 .

[2]- أكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون ، تخصص قانون خاص داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية –تيزي وزو- ، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018 ، ص45 .

الفرع الثاني : المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولا : تعريف المعطيات الشخصية

المعطيات الشخصية هي عبارة عن بيان يتعلق بشخص طبيعي سواء كان شخصا معينا أو قابلا للتعيين [1].

وقد عرفها المشرع في القانون رقم 18_07 [2]على أنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ."

نلاحظ من خلال المادة أن المعطيات الشخصية هي تلك المعلومات التي تحدد هوية الفرد من خلال التعريف باسمه وعنوانه ورقم هاتفه وظيفته والنوع و الحالة الاجتماعية له، و التي تعتبر كلها بيانات مجردة موضوعية إلا أنها تعد من المميزات الشخصية لمن تتعلق به هذه المعلومة [3].

–لقد نص دستور التونسي [4] في الفصل 24 منه : "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن ،وحرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ".

وقد عرفها القانون الأساسي[5] التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون ب "أحكام عامة "على أنه "تعتبر معطيات شخصية

---

[1]- معمر بن علي ، عبد المالك الدح ، ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، العدد : الأول ، السنة : 2020 ، المجلد : الرابع ، ص 456.

[2]- انظر المادة 03 فقرة 01 من الباب المعنون ب "أحكام عامة " من القانون 18_07 مؤرخ 25 رمضان 1439 الموافق ل 10يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 .

[3]- فارة محمد ، مكاوي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4]- دستور الجمهورية التونسية بتاريخ 27 جانفي2014 .

[5]- قانون أساسي تونسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، بتاريخ 27 جويلية 2004 ، العدد63.

على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المرتبطة كذلك قانونا ".

نجد أيضا المادة الأولى من قانون رقم 08- 09[1] المغربي تعرف المعطيات الشخصية "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها ، بما في ذلك الصوت والصورة ، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

نلاحظ من خلال هدا التعريف أنه توجد خاصيتين تتمثل الأولى في أن المعطيات الشخصية متعلقة بشخص ذاتي أي شخص طبيعي وليس شخص معنوي ،أما الخاصية الثانية فتتمثل في أن المعطيات الشخصية تمكننا من التعريف التعرف على الشخص المتعلقة به [2].

ثانيا : تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بها في قانون 18- 07 "كل عملية أو مجموع عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أ الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف [3].

[1] - قانون 08_09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ظهير شريف رقم 15_09 ، صادر في 22 صفر 1430 ، (2009/02/18) .

[2]- حمادي كردلاس ، حماية المعطيات الشخصية ، مجلة قانونك ، موجود على الموقع الالكتروني التالي : www.9anonak.blogspot.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 22أفريل 2021 على الساعة 19:26 .

[3]- المادة 03 فقرة 03 من القانون 18_07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

لذا فالغرض الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الالكترونية هو الوصول إلى معلومات بصورة مشروعة ، فإذا تم استغلال البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي أو شأن له صلة بحياته الخاصة [1].

المبحث الثاني : حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في القوانين ذات الصلة

إن مفهوم الخصوصية بمعنى خصوصية المعلومات أو الخصوصية بنطاقها الحديث يمتد لكل مظاهر حماية الخصوصية[2]، هذه الأخيرة كانت محل حماية قانونية منها القوانين الجزائرية ذات الصلة والتي تكرس جملة من الأحكام لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء كانت هذه الحماية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و لتوضيح حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني سنتطرق إلى حمايتها في بعض القوانين من بينها الدستور الجزائري و قانون الحالة المدنية في (المطلب الأول) وإلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الدستور الجزائري و قانون الحالة المدنية

قرر المشرع حماية المعطيات الشخصية واعتبرها من أهم المسائل الجديرة بالحماية، لذا سنتطرق إلى ما نص عليه الدستور الجزائري حول المعطيات الشخصية (الفرع الأول)

[1]- حزام فتيحة ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18_07 ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة بومرداس ، العدد : 04 ، المجلد : 08 ، السنة 2019 ، ص 284.

[2]- بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 2009 ، ص 60.

وإلى جاء في قانون الحالة المدنية في ما يخص المعطيات الشخصية في (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول : الدستور الجزائري

لقد استحدث المشرع الجزائري ضمن نص قانوني دستوري يكرس الحق في المعلومات الشخصية ويخرجه ضمن المظاهر الرئيسية التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة وهو ما تضمنته المادة 46 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 16 _01 حيث نصت على " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون ، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب على انتهاء هذا الحكم ،حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه. "[1].

يتبين من المادة أن المشرع كرس حماية دستورية لفئتين من الحقوق واعتبرها ماسة بخصوصية الإنسان ، تتمثل الأولى في حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و كذلك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها والثانية تتمثل في الحماية لكل ما من شأنه المساس بالأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث تدخل في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة ،وأن هذه الحماية تكون تحت طائلة الجزاء الجنائي لأن المساس بها يعد جريمة وفقا للنصوص العقابية لنص هذه المادة [2] .

نجد كذلك أن الكشف عن المعلومات الشخصية في عديد التطبيقات القضائية تشكل مساسا بالحق في الحرية الدينية وحرية التعبير ، هذا ما أكده القضاء الفرنسي من خلال

[1] - القانون 16_01 مؤرخ 06 مارس 2016 ، ج ر عدد14، الصادر في 07 مارس 2016.
[2]- رقيعي إكرام ، بلال سليمة ، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد02 (عدد خاص)2020 ، المجلد 11 ، ص 703-704 .

فرضه لعقوبة جزائية على إحدى الصحف كانت قد كشفت عن أسماء الأشخاص الذين شاركوا في الحج بالرغم من أن الحج كان في مكان مكشوف استنادا على النصوص القانونية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة[1] ، كما ألزمت محكمة (ليون) جريدة فرنسا الحرة La France Liber التعويض لأحد أعضاء طائفة الماسونيين و الذي كان يعمل عازفا على الأرغول بكنيسة سانت بول عند نشرها لأعمال سرية له ذلك التعويض كان على أساس تجازها الحدود المفروضة لهذا الحق في مساسه بحق الغير وفي غياب أي مصلحة تعود على العامة من نشره [2].

الفرع الثاني : قانون الحالة المدنية

كرس قانون الحالة المدنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويتجلى ذلك من خلال بعض مواده ، حيث نجد المادة 21 منه تنص على أنه "يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة إبتداءا من تاريخ اختتامها، و بعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا "و المادة 22 التي تنص على " يمنع الإطلاع المباشر على السجلات والجدول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير ألوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض "[3] .

كما أنه لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية ، الحصول على نسخة

[1]- حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ص 66.
[2]- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 79 .
[3]- الأمر رقم 70_20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 14_08 المؤرخ في 09 اوت 2014 موجود على الموقع https://www.djelfa-info تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 أفريل 2021 على الياعة 10:00 .

مطابقة لأصل عقد ميلاده لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد و بناء على طلب كتابي من المعني [1].

المطلب الثاني : حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين

لقد أخذ التوقيع الإلكتروني حيزا واسعا في الآونة الأخيرة في مجال الحياة المختلفة لاسيما المعاملات الإلكترونية ونال الاعتراف القانوني له ، فنجد العديد من التشريعات قد نصت على التوقيع الإلكتروني من بينها المشرع الجزائري و الذي نظمه في القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين تنص بعض مواده على المعطيات ذات الطابع الشخصي ، من هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف التوقيع والتصديق الإلكترونيين في (الفرع الأول) ، ثم إلى حماية المعطيات الشخصية في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف التوقيع والتصديق الإلكترونيين

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

نجد قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 من خلال نصوصه أنه لم يتعرض إلى تعريف التوقيع الإلكتروني وإنما اكتفى بتحديد قوته الثبوتية المرتبطة بتحقيق مجموعة من الوظائف[2]،لكن بالنظر للدور الذي يلعبه التوقيع الالكتروني في حماية المستهلك الإلكتروني وضع قانون الأونسترال النموذجي تعريفا شاملا بشأن التوقيع الإلكتروني لعام 2001 فنص على أنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات

[1]- المادة 65 من الأمر 70_20 المتعلق بالحالة المدنية .
[2]- انظر المادة السابعة من قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996 الموجود على الموقع http://ebookqatar.comتم الاطلاع عليه بتاريخ 25 افريل 2021 على الساعة 11:34 .

أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات "[1]

أما المشرع المصري فقد عرف التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 15 لسنة 2004 في المادة الأولى المخصصة للتعريفات على أنه "ما يوضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و يكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره. وهو ما يساير التشريعات الحديثة الخاصة بالتجارة الإلكترونية [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاكتفى في البداية بوضع القواعد العامة التي تعترف بالتوقيع الالكتروني دون التطرق إلى تعريفه فأورد في المادة 327 من القانون المدني الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني للاعتداد به في الإثبات في المادة 327 من القانون المدني [3] .

ولقد نظمه لأول مرة كمفهوم مستقل عن أحكام القانون المدني بموجب القانون رقم 15_04 المؤرخ 01فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،وجعله مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي فقط إذا كان هذا التوقيع موصوفا هذا ما نصت عليه المادة 08 منه [4]،وأنه حتى يتحقق ذلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المتطلبات لاسيما شهادة تصديق إلكتروني موصوفة والتي هي عبارة عن وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و

[1]- المادة 2/أ من قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الدورة الرابعة و الثلاثون ، فيينا ، 25 حزيران /يونيه _ 13 تموز / يوليه 2001 .

[2]- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، المرجع السابق ، ص 244 .

[3]- عبيزة منيرة ، التوقيع الالكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الالكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة البليدة -2- العدد الثالث ،المجلد 01 ، ص 185 .

[4]- المادة 08 من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015 .

الشخص الموقع[1]، تمنح هذه الشهادة من قبل سلطات مختصة تسمى سلطات التصديق الإلكتروني وتتمثل في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو ما يعرف بالطرف الثالث .

ثانيا : سلطة التصديق

تعرف بأنها عبارة عن أطراف قد تكون هيئات عامة أو خاصة تقوم بتربية حاجة الأطراف المتعاملين إلكترونيا لوجود طرف ثالث موضع ثقة بينهما من خلال إصدار تلك الشهادات الإلكترونية لكل مشترك و تصادق على أو تشهد بصحة مجموعة من المعلومات و البيانات الواردة فيها [2].

الفرع الثاني : صور حماية المعطيات الشخصية في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين

يتم جمع البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو ما يسمى بالطرف الثالث الموثوق أو سلطات التصديق الإلكتروني ، هو ما أكد عليه المشرع بالمادة 05 من القانون 15_04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ، فقد نص على أنه "يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الطرف الثالث الموثوق أو سلطات التصديق الإلكتروني ، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها ،ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به ".[3]

نجد أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد الحصول على موافقته الصريحة، لذا عليه الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المرتبطة بهذه الشهادات ، ففي كل الحالات لا يمكن إلا جمع البيانات

[1]- المادة 07 من القانون 15_04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .
[2]- عمرحسن المومني ، التوقيع الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية و تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر ، بريطانيا ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 63.
[3]- المادة 05 القانون 15_04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

الشخصية الضرورية لمنح و حفظ شهادات التصديق الإلكتروني ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى [1]، تحت طائلة العقاب وهو ما كرسه المشرع بالمادتين 70_71 من القانون 15_04 السابق الذكر ، حيث تعاقب المادة 70 بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنتين (02) و بغرامة من 200،000دج إلى 1،000،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزامه في الحفاظ على سرية البيانات [2].

أما المادة 71 فتعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وغرامة من 200،000دج إلى 1،000،000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني أخل بالتزامه في الحصول على الموافقة المسبقة قبل جمع البيانات أو استعمل هذه الأخيرة في أغراض أخرى [3].

[1]- المادتين 42 ، 43 من القانون 15_04.
[2]- المادة 70 من قانون 15_04 المتعلّق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .
[3]- المادة 71 من القانون نفسه .

تطرقنا في هذا الفصل إلى الحماية العامة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في النصوص القانونية ذات الصلة ، بداية بالتعريف بالحق في الخصوصية باعتباره من أقدس الحقوق التي أقرتها المجتمعات للأفراد و الذي لم يستقر الفقه في تقديم تعريف له لأن ذلك أمر عسير و صعب ، ثم إلى تعريف المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بداية بمختلف التعاريف للمستهلك الإلكتروني الفقهية والتشريعية ثم إلى تعريف المعطيات الشخصية في مختلف التشريعات القانونية .

و تطرقنا إلى حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في القوانين ذات الصلة اقتصرنا على حمايتها في بعض القوانين منها القانون الأساسي (الدستور) باعتباره أسمى قانون في الدولة الذي كرس لنص قانوني دستوري لحماية فئتين من الحقوق الأولى تتمثل في حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية المراسلات و الثانية تتمثل في حماية الأشخاص الطبيعيين ،وكذا قانون الحالة المدنية ، وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي كرس لحماية المعطيات الشخصية في بعض من مواده .

الفصل الثاني

الحماية الخاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القانون رقم 18-07.

إن المستهلك وفي إطار معاملاته الالكترونية ، يكون ملزما بالإدلاء بمعلوماته للمورد الالكتروني وذلك من خلال التوقيع الالكتروني الخاص به ، فإلزامية إفضاء المستهلك بمعلوماته الشخصية تقابلها إلزامية المورد الالكتروني بجمع هذه المعلومات و الحفاظ على سريتها و حمايتها هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10ماي 2018 ، على غرار ذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10جوان 2018 و الذي يعتبر بمثابة قانون خاص لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و الذي اعتبر عملية جمع المعطيات التي يقوم بها المورد الالكتروني في قانون18-05 صورة من صور المعالجة المنصوص عليها في قانونه حيث وضع لشروط وإجراءات المعالجة بصفة عامة و جمع البيانات بصفة خاصة ، و بالتالي فان ما يشترط في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي يشترط بالنسبة لأي صورة من صور هذه المعالجة ، كما نص على ضمانات قانونية لحماية المعطيات الشخصية و أنشا آلية مهمة لحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الحياة الخاصة للأشخاص ، كما وضع لاجراءات جنائية لردع المخالفين لقواعد معالجة المعطيات الشخصية .

سنتناول في هذا الفصل من خلال(المبحث الأول)القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية ، و في (المبحث الثاني)الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية

أقر القانون 18_07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ، مجموعة من القواعد الوقائية في مواجهة الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين من خلال احترام حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة وشروط المعالجة أيضا التي سنتطرق إليها في (المطلب الأول)، و في مقابل هذه الحقوق نص على التزامات و التي ألزم بها المسؤوليين عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية سنتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها وشروط المعالجة

الفرع الأول : حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة

أولا : الحقوق المباشرة

1 / الحق في الإعلام

أ- الأصل : أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يعلم مسبقا وبصفة صريحة و دون لبس ، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بالعناصر التالية : هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله ،أغراض المعالجة ، كل معلومة إضافية مفيدة ، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد و الآثار المترتبة عن ذلك و حقوقه و نقل المعطيات إلى بلد أجنبي إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني ، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير ، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ، ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة ، يجب إعلام الشخص المعني ، ما لم يكن على علم مسبق ، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة و أنها قد تتعرض للقراءة و الاستعمال غير المرخص من طرف الغير[1].

ب_ الاستثناء : استبعدت المادة 33 من قانون 18_07 من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات على سبيل الحصر ، حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصية في مختلف هذه الحالات الحق في الإعلام ، ففي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 33 التي تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعني خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية ، و يأتي استبعاد تطبيق حق الإعلام هنا بسبب استحالة تحقيقه من الناحية العملية ، ومن أجل حماية حقوق الشخص المعني ، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة الوطنية بهذه الاستحالة مع ضرورة تقديم السبب الذي يبررها ، و قد استبعد المشرع الجزائري من الحق في الإعلام الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها ، بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية و هو ما نصت عليه المادة 33 فقرة (ج) ويتعلق الأمر برغبة المشرع الجزائري في حماية حقوق و حريات أفراد آخرين[2].

2 / حق الولوج

من المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الحقوق الشخصية في مواجهة الحاسب الآلي إعطاء الشخص حق الولوج إلى المعلومة الاسمية المتعلقة به و المستعملة في الحاسوب ، و

[1]- المادة 32 من القانون 18_07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018.

[2]- تومي يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18_07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس –المدية- ، السنة 2019 ، عدد02 ، المجلد 04 ، ص 1531.

التي تعتبر مقدمة أساسية و ضرورية لممارسة الشخص لحقه في تصحيح المعطيات الشخصية[1].

هذا الحق تكفله المادة 34 من القانون 18_07 حيث يكون للشخص المعني بالمعالجة الحق في الولوج عن طريق تمكينه الاطلاع على معطياته الشخصية التي تم تجميعها من قبل المسؤول عن المعالجة ، للتأكد من إذا كانت محل معالجة أم لا تحتاج ، وكذلك اطلاعه على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة و فئات المعطيات المتعلقة بها ، و معرفة فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات، كما يحصل على المعالجة على كل معلومة حول مصدر المعطيات[2].

3 / حق التصحيح

و بمقتضى المادة 35 من الق 18_07 يحق للشخص المعني بعد أن يقدم ما يثبت هويته أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح ،أواغلاق الولوج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون ، وتكون غير مطابقة لأسباب كثيرة كالطابع غير المكتمل أو غير الصحيح للمعطيات أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا ، و على المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة في أجل 10 أيام من اخطاره ، و في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم الرد على الطلب خلال مدة عشرة (10) أيام يحق للشخص المعني تقديم طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية [3].

[1]- حسن الحافظي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية ، بحث لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي و التعاون الجنائي الدولي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة مولاي اسماعيل ، السنة الجامعية 2017_2018 ، ص 128 .

[2]- سعيداني نعيم ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة -1- الجزائر ، السنة 2021 ، المجلد :08 ، العدد :01 ، ص 474 ، 475.

[3]- تومي يحي ، المرجع السابق ، ص 1532 .

ثانيا : الحقوق غير المباشرة

1 / الحق في الاعتراض

يمكن لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية ، لأسباب مشروعة ، و يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات وأبحاث تجارية دون أن يكون مجبرا على تقديم أي مبرر أو سبب ، كما يمكنه ممارسة هذا الحق في أي مرحلة سواء في مرحلة جمع البيانات أو في مرحلة لاحقة ، فلكل شخص حق تقرير طريقة استخدام بياناته ، بحيث يرفض ادراجها ضمن ملفات الكترونية معينة ، أو حتى نقلها الى جهات ثالثة[1].

نصت المادة 36 من ق 18_07 على حق الاعتراض بأنه في ما عدا الحالات التي تكون المعالجة فيها لازمة قانونا فانه يحق للشخص المعني بالمعالجة الاعتراض أمام المسؤول عن المعالجة على معالجة معطياته الشخصية ، و ذلك لأسباب مشروعة عليه تبيانها الا أنه اذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني سواء على عاتق الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة أو كان المعني بالمعالجة قد تنازل صراحة عن ممارسة هذا الحق ، فانه يفقد حقه في الاعتراض[2].

2 / منع الاستكشاف المباشر

يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة أي آلية أو وسيلة كانت تستخدم التكنولوجيا ، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال ، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك ، غير انه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني ، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه ، من أجل البيع أو تقديم خدمات ، أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي

[1]- منى الأشقر جبور ، محمود جبور ، البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الأفراد ، مركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2018 ، ص 148 .
[2]- سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، ص 475.

أوالمعنوي،وفي جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي و جهاز الاستنساخ البعدي و البريد الالكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل اليه من ارسال طلب توقيف هذه الايصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بارسالها[1].

الفرع الثاني : شروط المعالجة

أولا: الحصول على الموافقة المسبقة

تعتبر المبادئ التي تقررها قوانين حماية البيانات الشخصية المصدر الأساسي لحقوق الشخص المعني وموجبات المعالج ، و كل من هو معني بالوصول اليها أو بعملية المعالجة ونجد أن قوانين الحماية ترتكز أساسا على فلسفة احترام مبادئ حقوق الانسان و ضمان حماية الحق في الخصوصية ، و كذلك اقرار الاليات التي تضمن أهدافه ، من ضمن هذه الفلسفة لذا تم اقرار العديد من المبادئ التي تلزم المسؤول عن المعالجة لضمان سلامة هذه الأخيرة كمشروعية المعالجة وشفافيتها ونزاهتها و أمانتها ، و في هذا السياق حظرت القوانين معالجة البيانات الشخصية بالطرق التي تمس بحقوق أصحابها أو بحرياتهم الخاصة والعامة و تشهر بهم أو تسيء إليهم ، وفي هذا الإطار أقرت القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية بصورة عامة أو خاصة العديد من المبادئ التي يجب على المسؤول عن المعالجة احترامها ، حتى لا تنتج عنها أي إساءة إلى أصحاب البيانات كمبدأ الشفافية و كذلك توفر الإعلام الكافي عن عملية المعالجة ، و ضرورة إعطاء فرصة لصاحب البيانات كي يتمكن من ممارسة حقوقه ، إلا أن الأحكام الخاصة بالمبادئ تداخلت و اختلف تنظيمها من تشريع لآخر[2].

[1]- المادة 37 من القانون 18_07 .
[2]- منى الأشقر جبور ، محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 120 ، 121 .

لقد حسم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18_07 أمر الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات التي يحق للمستهلك الالكتروني الحصول عليها و نظمها في المواد من 07 الى 11 ، حيث نجد أن المادة السابعة نصت في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات ، و نص على ضرورة ابداء الموافقة الصريحة للشخص المعني لأجل السماح له بمعالجة معطياته الشخصية و ان كان ناقص الأهلية أو فاقدها تخضع الموافقة الى القواعد المنصوص عليها في القانون العام ، كما أنه يمكن للشخص المعني التراجع عن موافقته في أي وقت ، غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة اذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه و الحفاظ على مصالحه الحيوية اذا كان غير قادرا عن التعبير عن رضاه من الناحية البدنية أو القانونية ، أو في حال تعلق الامر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية ، و أخيرا لأجل تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل اليه مع مراعاة حقوق و حريات الشخص المعني [1].

ولا يمكن القيام بعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل الا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي ، أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء ، و يستطيع القاضي منحه الترخيص دون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل ذلك [2].

كما أنه يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة و نزيهة ، و مجمعة لغايات محددة وواضحة و ألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات ،بالاضافة الى أنه يجب أن تكون مناسبة و ملائمة وصحيحة و محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على

[1]- المادة 07 من القانون 18_07 .
[2]- المادة 08 من القانون 18_07 .

الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من أجلها تم معالجتها و جمعها [1].

كما أنه جعل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم و العقوبات و تدابير الأمن في السلطة القضائية و السلطات العمومية و مساعدي العدالة، و أنه ولأجل الحفاظ على سرية المعلومات و مشروعية الغرض من معالجتها وضمان سلامة المعالجة أورد جملة من التدابير لذلك الغرض[2].

ثانيا: اجرائي التصريح و الترخيص

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 18_07 و المتمثلة في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه ، اضافة الى ذلك القيام ببعض الاجراءات الشكلية و المتمثلة في التصريح و الترخيص أمام السلطة الوطنية ، حيث تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح أو ترخيص مسبق أمام السلطة الوطنية واذا تبين لهذه الأخيرة عند دراسة التصريح المقدم لها بأن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق [3].

1 / التصريح :

يودع التصريح لدى السلطة الوطنية وفق للقانون رقم 18_07 مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة ، و يتضمن هذا التصريح الالتزام بالمعالجة ، و يمكن

[1]- المادة 09 من القانون 18_07 فقرة (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) .
[2]- المادة 10 من نفس القانون .
[3]- عز الدين عثماني ، عفاف خذيري ،الحماية القانونية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 18_07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة الغربي تبسي – تبسة - ، السنة : 2020 ، المجلد : 04 ، العدد : 01 ، ص 95، 96 .

للمسؤول عن المعالجة و تحت مسؤوليته أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه للوصل [1]، و يجب أن يتضمن التصريح مجموعة من المعلومات التالية :

- ✓ اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله.
- ✓ طبيعة المعالجة وخصائصها و الغرض والأغراض المقصودة منها .
- ✓ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم .
- ✓ المرسل اليهم أو فئات المرسل اليهم الذين قد توصل اليهم المعطيات .
- ✓ طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول أجنبية .
- ✓ مدة حفظ المعطيات .
- ✓ المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء ، ان يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الاجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .
- ✓ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة .
- ✓ الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات ، و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، تحت أي شكل من الأشكال ، سواء مجانا أو بمقابل [2].

كما أنه يجب و عند أي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو أي حذف يطال المعالجة إخطار السلطة الوطنية ، أو في حالة التنازل عن ملف المعطيات يلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون[3].

[1]- المادة 13 من القانون 18_07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
[2]- المادة14 من القانون 18_07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
[3]- المادة 14 من القانون 18_07 .

كما تحدد المادة 15 نوع آخر من التصريح و المتمثل في التصريح المبسط ، حيث تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي من شانها عدم الإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة [1].

2 / الترخيص

تخضع السلطة الوطنية المعالجة التي تتضمن على أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة للأشخاص و حرياتهم للترخيص المسبق ، و ذلك بعد دراسة التصريح المقدم لها بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة و في أجل حدده المشرع ب 10أيام من تاريخ إيداع التصريح [2].

و بمقتضى أحكام المادة 18 من قانون 18_07 التي نصت يمنع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة، إلا أن هذا المنع أورد عليه استثناءات ذكرها المشرع في نفس المادة بأنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و التي تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بناءا على موافقة صريحة للشخص المعني أو نص قانوني أو بترخيص من السلطة الوطنية ، كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر و المذكورة في المادة 18 من القانون السالف الذكر كما يلي :

1/ إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر و في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته

2/ تنفيذ المعالجة ، بناء على موافقة الشخص المعني ، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي ، في إطار نشاطاتها الشرعية ، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم

[1]- المادة 15 من القانون 18_07 .

[2]- فارة محمد ، ابراهيم مكاوي ، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18_07 ، المرجع السابق ، ص 51 .

بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .

3/ إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته .

4/ أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء و أن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية .

5/ معالجة المعطيات الجينية ، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي ، و القيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات[1] .

لسلطة الوطنية حتى يتم الحصول على الترخيص المسبق بمعالجة المعطيات الشخصية ، و مهما كانت طريقة توجيه هذا الطلب فانه يلزم أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية كما نصت عليها المادة 14 من القانون 18_07 ، و للسلطة الوطنية أجل شهرين (2) لاتخاذ قرارها من تاريخ إخطارها ، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار مسبب لرئيسها ، ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور رفضا لهذا الطلب[2] .

المطلب الثاني : التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

يعتبر المسؤول عن المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي للقطاع العام أو الخاص يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي ، و هو المعني بالالتزامات القانونية[3] التي نصت عليها المادة 03 من قانون 18_07 و التي عرفت المسؤول عن المعالجة ، من هذا المنطلق سنتطرق في مطلبنا هذا الى التزامات هذا الأخير و هذا كالاتي :

[1]- المادة 18 من القانون رقم 18_07 .
[2]- تومي يحي ، المرجع السابق ، ص 1538 .
[3]- جدي صبرينة ، مداخلة الموسومة "حماية المعطيات الشخصية في قانون 18_07 تعزيز الثقة بالدارة الالكترونية و ضمان فعاليتها " ، الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة باجي مختار – عنابة ، ص 08.

الفرع الأول : سرية وسلامة المعالجة

يكون المسؤول عن المعالجة ملزما باتخاذ كل التدابير التقنية و الاحترازات اللازمة لأجل تأمين وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف و القرصنة و كل الاستخدامات الغير المشروعة خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة و تزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات[1] .

وعلى المسؤول عن المعالجة أن يتقيد بالالتزامات المذكورة أعلاه في المادة 38[2] .

عرف المشرع الجزائري المعالج من الباطن بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة[3].

وقد نصت المادة الثانية من الإرشادات الأوروبية1995 على اعتبار أي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي أو إدارة رسمية تعالج البيانات الشخصية لحساب مسؤول عن المعالجة بمثابة المتعاقد من الباطن ، و بالتالي فان صفة المعالج تتوافر في الجهة التي تتمتع باستقلال كيانها القانوني عن المسؤول عن المعالجة ، حيث تقوم بالمعالجة لحساب هذا الأخير ، و قد تنحصر هذه المعالجة في مهمة محددة أو سياق معين أو قد تكون عامة وواسعة ، فبالإضافة إلى أنه لا يتحدد دور المتعاقد من الباطن لدى اللجوء إلى الاستعانة بالمصادر الخارجية من طبيعة الكيان الذي يقوم بالمعالجة بل من الأنشطة الملموسة التي ينفذها ضمن إطار محدد[4].

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة بالإضافة إلى الالتزام بضمان سلامة المعطيات الالتزام بسريتها ، و كذلك هو بالنسبة للمعالج من الباطن و كافة الأشخاص الذين اطلعو

[1]-العيداني محمد ، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18_07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية العدد 5 ، ديسمبر 2018 ، ص 126 .

[2]- المادة 38 من القانون رقم 18_07 .

[3]- المادة 03 فقرة 02 من القانون نفسه.

[4]- منى الأشقر جبور ، محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 115.

أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ، و يستمر هذا الالتزام حتى بعد الانتهاء من مهامهم ، و يستند الالتزام بسرية المعالجة إلى الالتزام باحترام السر المهني ، إذ أن إفشاء المعطيات الشخصية يعد بمثابة إفشاء لأسرار مهنية ، و يلزم كل من المسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان سرية المعطيات الشخصية من خلال حصر إمكانية الولوج إلى هذه المعطيات على أشخاص معنيين فقط ، بالإضافة إلى الاستعانة ببرامج و تقنيات التشفير لو تطلب الأمر ، مع ذلك فان الأشخاص المذكورين سابقا يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يفشون أو يكشفون فيها عن المعطيات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم ، عندما يكون ذلك لأجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك ، و هو ما تفرضه المادة 41 من القانون 18_07.[1]

الفرع الثاني : التزام المسؤول عن المعالجة فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الالكتروني و المتعلقة بمجال الاتصالات الالكترونية

لقد أوجبت المادة 42 من القانون 18_07 على المسؤول عن المعالجة بعدم القيام بمعالجة المعطيات التي تم جمعها لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني الا لهذا الغرض .

أما فيما يخص ما نصت عليه المادة 43 من القانون السالف الذكر فقد ألزمته بابلاغ كل من الشخص المعني و السلطة الوطنية بكل مساس بالمعطيات الشخصية المعالجة في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور[2] .

[1]- جدي صبرينة ، المرجع السابق ، ص 10.
[2] المادتين 42 – 43 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

الفرع الثالث : الالتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج

نصت على هذا الالتزام المادة 44 بحيث أنه لا يجوز للمسؤول عن المعالجة القيام بنقل المعطيات الشخصية باتجاه دول أجنبية الا بعد حصوله على ترخيص من السلطة الوطنية ، و بعد أن تقدر هذه الأخيرة للمستولى الكافي التي تتضمنه دولة ما من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ، الا أنه واستثناءا يمكن أُن تتم عملية النقل الى دولة أجنبية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون18_07[1] .

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية

تقتضي أهمية المعطيات الشخصية ضرورة وضع مجموعة من الاليات لحمايتها من المخاطر التي تهددها، لذا تعرضنا في هذا المبحث إلى إنشاء السلطة الوطنية كآلية مؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في (المطلب الأول) ، والى العقوبات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية وفق القانون 18_07 في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصي

سيتم التطرق إلى السلطة الوطنية كآلية لحماية المعطيات الشخصية من خلال (الفرع الأول) تعريفها وتشكيلتها ، و (الفرع الثاني) كيفية سير السلطة و المهام الموكلة إليها .

الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية وتشكيلتها

أولا : تعريف السلطة الوطنية

نصت المادة 22 في فقرتها الأولى على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري و يوجد مقرها بالجزائر العاصمة [2].

[1] انظر المادتين 44 و 45 من القانون رقم 18_07 .
[2]- المادة 22 من القانون رقم 18_07 .

ثانيا : تشكيلة السلطة الوطنية

تتشكل السلطة الوطنية من 16 عضوا ، ثلاث شخصيات منهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية ، و ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء ينتمون إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، بالإضافة إلى عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة و ممثل عن كل وزارات الدفاع و الخارجية و الداخلية و العدل والصحة و العمل والمواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيا الرقمية ، و قد أنشأت هذه السلطة لوضع حد للفوضى التي مست مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين[1] .

الفرع الثاني : كيفية سير السلطة والمهام الموكلة اليها

نص القانون 18_07 على العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها قبل أي تنصيب لأعضاء السلطة الوطنية في وظائفهم ، فيلتزمون بداية بتأدية اليمين أمام مجلس القضاء الجزائر في الصيغة التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية و حياد و شرف و نزاهة و أن أحافظ على سرية المداولات "[2] .

و تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي و يساعد مستخدمون في القيام بمهامه ، و يؤدي كل منهما أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين في الصيغة التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة ، و أن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها" .

[1]- تصريح وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح حول استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، عند عرضه لمشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،في 2018/03/21 على الساعة 18:16، موجود عالى الرابط التالي : http://www.aps.dz/ar/algerie/54591-2018-903-21-13-19-5 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 5ماي 2021 على الساعة 01:04 .

[2]- المادة 24 من القانون رقم 18_07 .

كما أوجبت المادة 26 من القانون السالف الذكر على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي اطلعوا عليها بهذه الصفة و لو بعد انتهاء مهامهم ، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك ، و هو نفس الالتزام الذي نصت عليه المادة 27 من نفس القانون في فقرتها الرابعة بالنسبة للأمين التنفيذي و مستخدموا الأمانة التنفيذية[1] .

فالسلطة الوطنية تتولى عدة مهام في ما يخص حماية المعطيات الشخصية و قد حددت المادة 25 من القانون 18_07 هذه المهام والتي تتمثل في :

- ✓ منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- ✓ اعلام الأشخاص المعنيين و المسؤوليين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم ،
- ✓ تقديم الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،
- ✓ تلقي الحتجاجات و الطعون و الشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية و اعلام أصحابها ،
- ✓ الترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو الخارج ،
- ✓ الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،
- ✓ الأمر باغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها ،
- ✓ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الاطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،
- ✓ نشر التراخيص الممنوحة و الاراء المدلى بها في السجل الوطني المشار اليه في المادة 28 من هذا القانون .

[1]- انظر المادتين 26 و 27 من القانون رقم 18_07 .

- ✓ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل ،
- ✓ إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون ،
- ✓ وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،
- ✓ وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،

كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا مفصلا حول جميع نشاطاتها و ترفع إلى رئيس الجمهورية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية وفق القانون 07_18

أقر القانون 18_07 مجموعة من الجزاءات التي قررت ضد المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات و الموقعة من قبل السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبنا هذا بداية بالجزاءات الإدارية المتخذة (الفرع الأول)، ثم القواعد الإجرائية (الفرع الثاني)، و أخيرا الجزاءات الجزائية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية

نص المشرع على مجموعة من الاجراءات الادارية التي تتخذها السلطة الوطنية في حالة التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تتمثل في :

أولا : الإنذار و الاعذار

المسؤول عن المعالجة وفي حال خرقه لأحكام القانون 18_07 فانه تتخذ في حقه و من قبل السلطة الوطنية الإجراءات التالية : الاعذار ، الإنذار ، السحب المؤقت و ذلك لمدة

[1]- المادة 25 من القانون رقم 18_07 .

لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص ، الغرامة ، و تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و ذلك وفقا للتشريع الساري المفعول [1].

ثانيا : السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة ، أو سحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص

السلطة الوطنية و عملا بقاعدة توازي الأشكال فإنها تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يكن نشاطه مطابقا لأحكام القانون 18_07 من وصل التصريح أو الترخيص ، عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر الجزاءات الإدارية ، و يكون هذا السحب مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة ، و قد يكون نهائي و ذلك حسب جسامة و خطورة المخالفة المرتكبة . هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 18_07[2].

ثالثا : الغرامة

تصدر السلطة الوطنية غرامة تقدر ب 000،500 ضد كل مسؤول عن المعالجة و ذلك في حالتين :

1/ عندما يرفض و بدون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 26 من القانون رقم 18_07

2/ أو لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من نفس القانون و في حالة العود و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون [3].

[1]- المادة 46 من القانون رقم 18_07 .
[2]- عائشة بن قارة مصطفى ، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18_07 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد : 10 ، العدد: 01 ، أفريل 2019 ، ص 752 .
[3]- المادة 47 من القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية

فرض القانون 18_07 مجموعة من القواعد الإجرائية على السلطة الوطنية قبل توقيع الجزاءات الإدارية و المتمثلة في :

أولا : إجرائي التحريات و المعاينة

نصت المادة 49 أنه على السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة و معاينة المحلات و الأماكن التي ستتم فيها المعالجة ، باستثناء محلات السكن كما يمكنها القيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة و جميع الوثائق و المعلومات مهما كانت دعامتها ، كما لا يعتد امام السلطة الوطنية بالسر المهني [1].

ثانيا : معاينة أعوان الرقابة للجرائم تحت إشراف وكيل الجمهورية

يقوم أعوان الرقابة و إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية التي تلجا اليها السلطة الوطنية بالقيام ببحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون 18_07 و ذلك تحت اشراف وكيل الجمهورية [2].

اضافة الى ذلك تتم معاينة الجرائم بواسطة محاضر يجب أن توجه الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا [3].

و في حالة التعدي على حقوق الأشخاص ، فعلى كل شخص يدعي أنه تم المساس بحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ أي اجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على تعويض وفقا لما تنص عليه المادة 52 من القانون 18_07 .

[1] المادة 49 من القانون رقم 18_07 .
[2] المادة 50 من القانون رقم 18_07 .
[3] المادة 51 من القانون رقم 18_07 .

ثالثا : بالنسبة للاختصاص القضائي

فتختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي ترتكب خارج اقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري .

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث : الجزاءات الجزائية

تضمن القانون 18_07 جملة من الأفعال الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و المرتكبة سواء من قبل المسؤول أو القائم بالمعالجة أو من قبل الغير و قد انحصرت تلك الأفعال في ما يلي :

أولا :كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2].

ثانيا : يعاقب المسؤول عن المعالجة في حالة رفض و دون سبب مشروع ، حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من القانون18_07 بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين .

ثالثا : خرق المسؤول عن المعالجة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من القانون 18_07 ، وكل من قام بالاحنفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة

[1]- المادة 53 من القانون رقم 18_07 .
[2]- حزام فتيحة ، المرجع السابق ، ص 295 .

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص، فيعاقب كل من منهما بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج .

رابعا : كل مسؤول عن المعالجة و كل معالج من الباطن و كل شخص مكلف بالنظر الى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة الى غير المؤهلين يعاقب بالحبس من سنة (1)الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج [1].

[1]- حزام فتيحة ، المرجع السابق ، ص 295 .

تعتبر المعطيات الشخصية كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي سواء من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية أو الاجتماعية و غيرها ، و من خلال وسائل أخرى يقوم باستعمالها و التي تساهم في الكشف عن هويته ، وقد حظيت هذه المعطيات بحماية خاصة من خلال إقرار المشرع للقانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هذا ما تناولناه في الفصل الثاني ، حيث تطرقنا بداية إلى القواعد الوقائية التي وضعها المشرع لحماية المعطيات الشخصية و التي تتمثل في تمكين الشخص المعني (المستهلك الالكتروني) بمعالجة معطياته ومن ممارسة بعض الحقوق التي تخص معطياته الشخصية كالولوج أو التصحيح وشروط المعالجة التي تتطلب من المسؤول عن المعالجة الحصول على الموافقة المسبقة و الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة الوطنية قبل القيام بأي معالجة ، بالإضافة إلى الالتزامات التي ألزم بها المشرع المسؤول عن المعالجة .

و من اجل حماية قانونية فعالة للمعطيات الشخصية نص القانون على إنشاء آلية مؤسساتية تسمى بالسلطة الوطنية و التي تتمتع باستقلال مالي و معنوي و خول لها جملة من المهام ، بالإضافة إلى مجموعة من العقوبات الردعية التي نص عليها لأجل حماية المعطيات الشخصية ضد المسؤول عن المعالجة الذي يخالف القانون و الغرامات و عقوبات أخرى نص عليها .

خـــاتمة

خاتمة:

يعد موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني بين أهم مواضيع الساعة الجديرة بالبحث و الاستقصاء خاصة في هذا الوقت الذي يشهد تسارع كبير في تطور وسائل التواصل الالكتروني و تنوعها .

ومن خلال موضوع الدراسة نستخلص مجموعة من النتائج نقدم لها مجموعة من المقترحات تخدمها ، و ذللك كالاتي :

أولا : النتائج

أهم النتائج المتوصل اليها هي :

1/ أن الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية فكرة مشتركة بين العديد من التشريعات إلا أن نطاقها و خصوصيتها يختلف من دولة إلى أخرى .

2/ أن أهم هاجس للمستهلك الالكتروني يتمثل في طرق حماية معطياته الشخصية التي يسعى المشرع جاهدا لحمايتها .

3/ المشرع أورد تعريفا واسعا للبيانات الشخصية حيث نص على مادة خاصة بتعريفها باعتبارها عنصرا هاما و أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استعمل عدة مصطلحات واسعة المدلول مما يعني أنه يسعى الى تأمين حماية فعالة .

4/ حماية الحياة الخاصة للأشخاص عامة من خلال القوانين ذات الصلة كقانون التوقيع و التصديق الالكترونيين الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية الأشخاص .

5/ لقد جاء القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كنص خاص مكملا لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

6/ المشرع أخص المستهلك الالكتروني بمجموعة من الحقوق و ضمنها له في القانون 18_07 كحق الإعلام وحق الولوج إلى بياناته الشخصية ، وفي المقابل مجموعة من الالتزامات و الشروط التي ألزم المسؤول عن معالجة معطيات المستهلك الالكتروني باحترامها .

7/ عدم استقلالية السلطة الوطنية بشكل كامل نظرا لكون الرئيس و أعضاء السلطة الوطنية يعينون بموجب مرسوم رئاسي .

8/ أن المشرع لم ينص على حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالشخص الاعتباري .

9/ جاء القانون رقم 18_07 بأحكام و إجراءات جزائية تتخذها السلطة الوطنية ضد المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام هذا القانون .

ثانيا : المقترحات

نقترح مجموعة توصيات تخدم الموضوع هي :

1/ العمل على ضرورة تكييف القانون رقم 18_07 مع مختلف المستجدات لاسيما منها التكنولوجيا و العلمية التي تعرف تطورا يوما بعد آخر .

2/ محاولة وضع برامج أمان فعالة و خاصة لأنظمة المعالجة الآلية من قبل مختصين و تجديدها باستمرار واستخدام كلمات سر لمنع الوصول إلى أي ملف دون إذن .

3/ يجدر بالمشرع إصدار قانون يحمي الأشخاص الاعتبارية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي

4/ العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية كتغيير لطريقة تنصيب أعضائها فبدل من اختيارهم عن طريق مرسوم رئاسي يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع .

5/ العمل على نشر الثقافة القانونية لدى الأفراد بهدف توعيتهم بمدى أهمية معطياتهم الشخصية .

6/ وضع قانون خاص بضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الشركات الأجنبية لتفادي الوقوع في جريمة نقل المعلومات إلى دولة أخرى لغرض الجوسسةأوغيرها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

أولا: الدستور

1. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 16، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

2. دستور الجمهورية التونسية بتاريخ 27 جانفي 2014 .

ثانيا: النصوص القانونية و التنظيمية

1.القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 ، الصادرة في 2004/06/27 معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 الصادرة في 2010 .

2.قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 .

3.القانون 18-07 مؤرخ في رمضان 1439الموافق ل 10يونيو2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34.

4.القانون 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، مؤرخ في 11ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015.

5.القانون 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ظهير شريف رقم 15 -04 الصادر في 22 صفر 1930 (2009/02/18) .

6.قانون أساسي تونسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية بتاريخ 27 جويلية 2004 .

7.المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 05 الصادرة في 1990/01/31 .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. ابن المنظور ، لسان العرب ،الجزء 08 ، مطبعة بولاق .

2. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط.

3. نجم حبيب جبل المشايخي ، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية و ضماناته القضائية (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر و التوزيع .

4. محمد محمد حسن الحسني ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة 2013 .

5. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، الطبعة الأولى 2008 .

6. خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، سنة النشر 2007 .

7. بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 2004 .

8. حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

9. نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الطباعة للنشر و التوزيع ،الجزائر 2004 .

10. عمر حسن المومني ، التوقيع الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر ، بريطانيا ، الطبعة الأولى 2003 .

11. منى الأشقر جبور ، محمود جبور ، البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الأفراد ، مركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2018 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه :

1. عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011 .

2. خلوي (عنان) نصيرة ، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2018/07/02 .

3. أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)في القانون ، تخصص قانون خاص داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 12جوان 2018 .

ب – المذكرات :

1. فارة محمد ، مكاوي إبراهيم ، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2018-2019 .
2. محفوظي ابتسام ، رداد يسرى ، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2018-2019 .
3. خالد طيهار ، حماية المستهلك الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2018-2019 .
4. حسن الحافظي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية ، بحث لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي الدولي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة مولاي إسماعيل ، السنة الجامعية 2017-2018.
5. جلول دراجي بلحول ، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر قايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 201-2015 .

ثالثا : المقالات و المداخلات

أ- المقالات :

1. بن جديد فتحي ، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت . مجلة القانون ، العدد الثالث جوان 2012 .
2. معمر بن علي ، عبد المالك الدح ، ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية مخبر الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ثليجي الأغواط ، العدد أول ، السنة 2020، المجلد : الرابع.
3. حزام فتيحة ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18_07 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، العدد :04 ، المجلد : 08 ، السنة 2019.
4. رقيعي إكرام ، بلال سليمة ، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد 02(عدد خاص) ، المجلد :11، السنة 2020.
5. عبيزة منيرة ، التوقيع الالكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الالكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2، العدد الثالث ، المجلد 01.
6. تومي يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18_07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس ،المدية ، عدد02 ، لسنة 2019 .
7. سعيداني نعيم ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 –الجزائر ، العدد :01 ، المجلد : 04 ، لسنة 2021 .

8. عز الدين عثماني ، عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 18_07) ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة العربي تبسي ،تبسة ، العدد :01 ، المجلد : 04 ، لسنة 2020 .

9. العيداني محمد ، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18_07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، ديسمبر 2018 .

10. عائشة بن قارة ، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18_07 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد : 01 ، المجلد : 10 ، في01 أفريل 2019 .

ب – المداخلات:

1–صبرينة جدي ، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيزا للثقة بالإدارة الالكترونية و ضمان فعاليتها" ، الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع– تحديات– أفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة باجي مختار – عنابة .

رابعا: المواقع الالكترونية

1–الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 ألف(د–3) المؤرخ في10 كانون الأول ديسمبر 1948، موجود على الرابط التالي: hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 أفريل 2021، على الساعة 19: 14 .

2-قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996، الموجود على الموقع التالي: http://ebookqatar.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 25 أفريل2021 ، على الساعة 11:34 .

3- Directive 97/66/ce du parlement européenne et du 15 décembre 1997 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie dans le secteur des télécommunications journal officiel n°lo l024 du 30/01/1998p.0001-0008 ، موجود على الرابط التالي : https://leur-lex.europa.edu/eli/dir1997/66/oj ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/05 ، على الساعة 15:30 .

4-حمادي كردلاس ، حماية المعطيات الشخصية ، مجلة قانونك ، موجود على الموقع : www.ganonak.blogspot.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2021 على الساعة 19:26 .

5-الأمر 70_20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 14_08 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، موجود على الموقع : https://www.djelfa.info تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 أفريل 2021 على الساعة 10:00.

6-الموقع: https://books.google.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 أفريل 2021 على الساعة 14:30 .

7- تصريح وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح حول استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، عند عرضه لمشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، في 2018/03/21 على الساعة18:16 موجود على الرابط التالي http://www.aps.dz/ar/algerie/54591-2018-903-21-13-19-5 تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 ماي 2021 على الساعة 01:04 .

الفهرس

الفهرس

شكر .....

شكروتقدير .....

الاهداء .....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الحماية العامة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القوانين ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... **07**

المطلب الأول: الحق في الخصوصية..... **07**

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية..... **07**

الفرع الثاني: الآليات المتبعة في حماية الخصوصية..... **10**

المطلب الثاني: تعريف المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... **12**

الفرع الأول: تعريف المستهلك الالكتروني..... **13**

الفرع الثاني: تعريف المعطيات الشخصية..... **16**

المبحث الثاني: حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني في القوانين ذات الصلة..... **18**

المطلب الأول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الدستور الجزائري و قانون الحالة المدنية **18**

الفرع الأول: الدستور الجزائري..... **19**

الفرع الثاني: قانون الحالة المدنية..... **20**

المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين **21**

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني..... **22**

الفرع الثاني:صور حماية المعطيات الشخصية في قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين..... **23**

الفصل الثاني: الحماية الخاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القانون رقم 18_07

المبحث الأول: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية..... **28**

المطلب الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة وشروط المعالجة..... 28
الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة..... 28
الفرع الثاني: شروط المعالجة..... 32
المطلب الثاني : التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية 37
الفرع الأول: سرية و سلامة المعالجة..... 38
الفرع الثاني: الالتزام فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الالكتروني.. 39
الفرع الثالث: الالتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج..... 40
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية وفق القانون 07_18..... 40
المطلب الأول: إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية..... 40
الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية وتشكيلتها 40
الفرع الثاني: كيفية سير السلطة و مهامها..... 41
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية وفق القانون18_07 .. 43
الفرع الأول : الجزاءات الإدارية 43
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية..... 45
الفرع الثالث : الجزاءات الجزائية 46
خاتمة..... 50
قائمة المراجع 53
فهرس المحتويات .....
الملخص .....

الملخص

تعد المعطيات الشخصية جوهر حماية حق الشخص في الخصوصية ، هذه الأخيرة تعد من المفاهيم المرنة التي تتغير من وقت لآخر و من مكان لآخر حسب التطورات التكنولوجية الحاصلة لذا فان التشريع الجزائري كرس لحماية قانونية في بعض القوانين ذات الصلة ، غير أن هذه القوانين لا توفر الحماية اللازمة و الكافية للشخص أو الفرد صاحب المعطيات المعالجة ، مما دفع بالمشرع القيام بخطوة جريئة فسن قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية يتمثل في القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، غير أن الواقع العملي لا يزال بعيدا نتيجة عدم صدور المرسوم التنفيذي الخاص بتشكيلة و مهام السلطة الوطنية المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

Abstract

The protection of personal data is the essence of protecting the personal right of privacy. The latter is one of the most flexible concepts thatchange from time to time and from one place to another according to the technological developments taking place. Therefore, the Algerian legislation has devoted legal protection in some relevant laws, but these laws do not provide the necessary and sufficient protection for the person or the individual who is the possessor of the processed data. This prompted the legislator to take a forward step by enacting a special law for the protection of personal data represented in the law 18_07 which is related to the protection of natural persons in the field of personal data processing. However, practical reality is still remote as a result of the failure to issue the executive decree on the composition and the protection of personal data.